الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية _ ادرار

قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مفهوم الإجماع عند القدامى والمحدثين _مدرسة المنار انموذجا_

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

قادري كلثوم

بوعلي أم الخير

إشراف الدكتور:

عاشور بوقلقولة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. د. كرومي عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
د . بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر .أ	مشرفاً ومقرراً
د . قاسم فاطمة	أستاذ محاضر .أ	عضواً ومناقشًا

الموسم الجامعي:

1443/1442 ه _ 2022/2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحةالبحثالببليوغرافي

Ministry of Higher Education and
Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): عاشور بوعلقرة

المشرف مذكرةالماسترالموسومةبـــ : مفهوم الإجماع عند القدامى والمحدثين - مدرسة المنار أنموذجا -

من إنجاز الطالب(ة):

و الطالب(ة): بخادري كريم
بوعلي أم الخير

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: عقيدة ومقارنة وأصول

تاريخ تقييم / مناقشة: 25 ماي 2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

ادرار في : 2022/06/28

مساعد رئيس القسم

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من جادت بالحنو والتوجيه وأفاضت بالحب والتصويب والتقويم

أم الأساتذة والمعلمين **أمي** الغالية حفظها الله.

إلى **الوالد** الكريم حفظه الله .

إلى إخوتي سندي وعضدي وكل أفراد أسرتي.

إلى أساتذتي وكل من ساهم في تلقيني وتعليمي ولو حرفا طيلة مشواري التعليمي

واختص بالذكر منهم أستاذي الكريم: **د. عاشور بوقلقولة.**

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي لبلوغ هذه المرحلة.

إلى أختي وزميلتي في هذا العمل أم الخير

إلى كل أخت وصديقة .

كلثوم

إهداء

اهدي أحرف مذكرتي

إلى اللذان كانا عوناً وسنداً لي، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً بهما إلى من غرسا في نفسي حب العمل ورافقا خطواتي بالدعاء **والديا** بارك الله في عمرهما

إلى الشموع التي تنير لي الطريق إخوتي فاطمة عبد الرحيم نعيمة مريم رقية عبد الله

إلى جدي حفظه الله إلى أعمامي وعماتي، إلى خالي وخالتي وأبنائهم إلى أبناء إخوتي وأخواتي

إلى كل صديقاتي ومن كانوا برفقتي خاصة" لمياء خديجة سميرة هاجر زهرة سعاد ميمونة..."

إلى من ساهم في تلقيني ونصحي والدعاء لي

إلى رفقتي في العمل **كلثوم**

إلى كل من علمني حرفاً ومهد لي طريق العلم و المعرفة

إلى كل من يتمنى لي التوفيق

أم الخير

شكر و عرفان

لله خالص الشكر والمنة والفضل على معونته وتوفيقه في إتمام هذا العمل

المتواضع ،إنه لذو نعمة أعجزت كل شاكر.

ثم نتقدم بخالص الشكر لأستاذنا المشرف: د. عاشور بوقلقولة على التوجيه

والتقويم والتصويب، فله كل التقدير على مجهوداته

لإنجاح هذا البحث ،وجعلها الله في ميزان حسناته.

والشكر موصول للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة المذكرة و تصحيحها.

ولا يفوتنا التقدم بالشكر لجميع أساتذة وذكاترة قسم العلوم الإسلامية،

ونسأل الله العلي القدير أن يجعل لما قدموه لنا مثوبة وأجرا

وجزآهم الله عنا خير جزاء.

قال الله تعالى. ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، و بسط على عباده سوابغ النعم، وأفضى عليهم بواسع الفضل والكرم ونشهد أن لا اله الله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد الذي بعثه الله بشريعة محكمة حنيفة سمحة وعلى آله وصحبه رضي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران و بعد:

فإن علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، التي يستضيء بها المسلم، وترشده إلى طريقه القويم، فكان الكتاب وكانت السنة و الإجماع هو الأصل الثالث من هذه الأصول لتي يستدل بها علماء المسلمين من ذوي العقل الراجح والإدراك لفقه الواقع ولتقدير مصلحة الناس في كل عصر قديما وحديثا، فبعد فتح باب الاجتهاد زاد اهتمام العلماء بالأصول بتغيير بعض الأحكام والمنظورات من بينها الإجماع، ومن المدارس العلمية الحديثة التي اهتمت بالبحث في ذلك "مدرسة المنار" التجديد ورفض الجمود وإبقاء الدين الإسلامي بقيمه وعقائده الأساسية وهذا ما أدى إلى ظهور فوارق بين القديم والحديث ، وهو موضوع مذكرتنا المعنونة ب: " **مفهوم الإجماع عند القدامى والمحدثين – مدرسة المنار انموذجا** "

أولا: أهمية الموضوع: وتتجلى أهميته في:

1. أهمية موضوع الإجماع في أصول الفقه؛ إذ أنه يحتاج إليه في المسائل القديمة والحوادث المستجدة
2. الإجماع من الموضوعات المهمة التي ينبغي على كل مشتغل بالعلم الشرعي فهمها وتحصيلها ومعرفة مواطن اتفاق واختلاف العلماء فيها قديما وحديثا.
3. أن الشخصية الإسلامية تربت على الدليل واليقين والإجماع هوا الدليل الثالث فيجب معرفته؛ وإذا كانت معرفة الشيء واجبة فمعرفة أساسه واجبة أولى.
4. بيان رأي رواد مدرسة المنار في الإجماع وذلك بمعرفة موقف أعلامها بيان موقف القدامى في الإجماع ومدى اهتمامهم به.

ثانياً:الإشكالية وتتمثل في:

هل مفهوم الإجماع عند القدامى نفسه عند المحدثين _مدرسة المنار_ وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على ما يلي:

1. ما مفهوم الإجماع وما حجيته ؟
2. ما هي مدرسة المنار ومن روادها ؟
3. ما تعريف الإجماع عند القدامى والمحدثين ؟
4. ما الفرق بين تعريف الإجماع عند القدامى ورواد مدرسة المنار؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع: ما شجعنا على انتقاء هذا الموضوع أسباب موضوعية وأخرى متعلقة مدرسة المنار وأخرى شخصية في:

1. أهمية الموضوع في حد ذاته.
2. رغبتنا في معرفة القيمة التي يتمتع بها الإجماع قديما وحديثا.
3. عدم وجود دراسات حول الإجماع عند مدرسة المنار.
4. رغبتنا في معرفة رأي مدرسة المنار في الإجماع لأن لها رأي خاص يختلف عن باقي المحدثين لدفاعها عنه في جميع كتبها وهو مختلف بين القدامى والمحدثين.
5. إثراء رصيدنا المعرفي في هذا الموضوع.

رابعاً/ الأهداف المرجوة من البحث: من الاهداف المرجوة الوصول اليها من خلال بحثنا :

وضع مفهوم لمدرسة المنار وأهم آثارها.

جمع مفهوم الإجماع عند المحدثين على صعيد واحد.

الوقوف على أوجه الوفق والخلف لمفهوم الإجماع عند الأصوليين والمحدثين .

خامسا/ دراسات سابقة:

لم نقف على دراسات سابقة لموضوعنا _ والله أعلم _ لكن استفدنا من:

مذكرة بعنوان:" موقف مدرسة المنار من النسخ وآثاره في التشريع" للطالبة رقية جرادي إشراف الدكتور محمد خالد الإسطنبولي جامعة أدرار سنة2014/2013م بالرغم من أن الموضوع لم يتطرق لموضوعنا استفدنا منه في التعريف بمدرسة المنار فقط.

سادساً/ المنهج المتبع:

طبيعة موضوع مذكرتنا يقتضي إتباع المنهج الوصفي، و التحليلي لغرض الوصول الى فهم الموضوع فهما موسعا ودقيقا سواءً عند الاصوليين أو علماء المدرسة وكذلك في عرض رواد المدرسة، والمنهج المقارن في المقارنة بين الإجماع عند القدامى وموقف المدرسة من ذلك .

سابعاً/ الصعوبات:

لا يخلو بحث من الصعوبات وقد كان من أهم ما واجهنا في هذه المذكرة:

1. صعوبة من هم أتباع مدرسة المنار من غيرهم وماهية المدرسة في حد ذاتها.
2. تشعب الموضوع، مما ادي الى عدم معرفة العناوين المختارة لمعالجتها و البحث فيها

ثامناً/ الطريقة المتبعة في البحث

1. كتابة الآيات القرآنية بالخط العادي برواية ورش.
2. ذكر السورة والآيات القرآنية في المتن.
3. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع كتابة مصدر واحد لتفادي الإطالة في التهميش.

تاسعاً/ خطة البحث:

وقد اقتضى البحث أن نجعله في ثلاث مباحث بين مقدمة وخاتمة.

المقدمة وعرضنا فيها الإشكالية، و أهميته و أسباب اختياره و الأهداف المرجوة منه، و الطريقة المتبعة في البحث... وغير ذلك من عناصر المقدمة.

المبحث التمهيدي: قسمناه إلى مطلبين فالأول خصصناه إلى تعريف الإجماع لغة و حجيته والثاني وعرفنا فيه مدرسة المنار، ولروادها، وأصولها، وآثارها.

المبحث الأول: جاء فيه مطلبين مفاد الأول منهما تعريف الإجماع اصطلاحا عند الأصوليين وإمكانية وقوعه والعلم به والثاني أنواع الإجماع وشروطه.

المبحث الثاني: تضمن مطلبين ففي الأول تطرقنا تعريف الإجماع عند رواد مدرسة المنار وإمكانية وقوعه والثاني شروط الإجماع وأركانه.

خاتمة: جمعنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا.

المبحث التمهيدي:

مفهوم الإجماع ومدرسة المنار

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة وأدلته.

المطلب الثاني: تعريف عام لمدرسة المنار وأهم روادها.

المبحث التمهيدي: مفهوم الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع

الفرع الأول: تعريفه لغة

الإجماع من جَمَعَ : الجيم و الميم و العين أصل واحد، يدل على تَضَام الشيء ، ويقال جَمعت الشيء جمعاً[1]

الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض يقال: جمعتُهُ فاجتَمَعَ [2] قال عز وجل ﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾[سورة القيامة الآية 9] . وأيضا ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ﴾ [سورة الإسراء الآية88]

ويندرج معنى الإجماع في اللغة ضمن معنيين هما، العزم و الاتفاق.[3]

أما العزم: يقال أجَمَعَ فلان على كذا، إذا عَزَمَ عليه لِما جاء في الكتاب ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [سورة يونس 71] أي اعزموا أمركم

ومن السنة:

" لا صيام لمن يجمع الصيام "[1]وفي رواية لمن لم يعزم الصيام أي من لم يعزم على نية

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس القز ويني، دار الفكر، 1399_1979 الطبعة الأولى الجزء 1 ص 479.

[2] المفردات في غريب القران، أبو القاسم الحسين الأصفهاني، دار القلم دمشق بيروت الطبعة 1 1412 ص201 .

[3] الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشيد عليان، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى 1397 _ 1977، ص64.

الاتفاق يقال أجمع القوم على كذا ؟ أي أذا اتفقوا عليه ومنه أن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق و العزم راجع إليه لأن من اتفق على الشيء فقد عزم عليه.[2]

الفرع الثاني: أدلة حجية الإجماع

استدلوا على حجية الإجماع بآيات من كتاب الله وأحاديث من سنة رسول الله كما استدلوا بالمعقول .

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾[سورة البقرة 143].

وجه الاستدلال من الآية :

وقوله تعالى:﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[سورة آل عمران 103]

_ **وجه الاستدلال**:جميعا مجتمعين عليه ولا تفرقوا أي ولا تتفرقوا عن الحق بوقوع الاختلاف بينكم كأهل الكتاب، أو لا تتفرقوا تفرقكم في الجاهلية.[3]

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل، رقم 830، روي هذا الحديث بهذا اللفظ تارة وبلفظ لا صيام لمن لم يبت الصوم .

[2] الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشيد عليان، ص66.

[3] أنوار التنزيل و أسرار التأويل، نصر الدين الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ص63.

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[سورة آل عمران110].

ـ **ووجه الاستدلال** : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾والمعنى وجدتم وخلقتم خير أمة أي لتثبيت المؤمنين على ما هم عليه من الاتفاق على الحق، والدعوة إلى الخير[1]،ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[البقرة: 143] ، أي خيارا وعدولا ،بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
قال تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[سورة النساء 115].

وجه الاستدلال من الآية : **قوله:** ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ يعني من سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شق و الشرع في شق ،وذلك عن عَمْد منه بعد ما ظهر له الحق . وقوله :﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، لكن قد تكون المخالفة لنص الشارع أو ما أجمعت عليه الأمة المحمدية [2].

من السنة :

وردت أحاديث مروية عن كبار الصحابة دالة على حجية الإجماع نذكر منها:
قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»، وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليسب المتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر، لكن ليس بنص.

[1] محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ص385.

[2] تفسير القرءان العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ1999، الطبعة الثانية الجزء 2، ص 411.

فطريق تقرير الدليل أن نقول: تظاهرت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين و الثقات من الصحابة من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم –:

" لا تجتمع أمتي على الضلالة "[1]

"ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة "

" أن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"[2]

"سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة، فأعطنيه "

قوله صلى الله عليه وسلم " من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة ".[3]

ووجه الاستدلال من الحديث ما بينه الشافعي معنى لزوم الجماعة هو الإتباع في التحليل والتحريم والطاعة فيهما، فمن قال بما تقول به الجماعة المسلمين فقد لزم طاعتهم ومن خالفها فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون" .[4]

وقوله :" من فارقة الجماعة قِيَد شبر فقد خالع رِبقة الإسلام من عنقه " [5]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من فارق الجماعة مات ميتة الجاهلية"

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائها: 307/3، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م.

[2] رواه أبن ماجة في السنن، كتاب الفتن باب سواد الأعظم، الرقم 3950، دار إحياء الكتب العربية، الجزء 2، ص1303.

[3] مسند أحمد مخرجا، باب مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الرقم 177، دار مؤسسة الرسالة، الطبعة الأالى 1421هـ_2001م، الجزء 1،ص310.

[4] رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة... دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ، 13، ص293.

[5] المرجع سابق، أخرجه احمد في مسنده عن أبي ذر رضي الله عنه، الجزء5، ص180.

ومن خلال النصوص نقول بأن العصمة ثابتة للامة وان الجماعة متى ثبت اتفاقهم وجب إتباع قولهم ، وان الإجماع حجة في جميع العصور سواء عند القدامى والمحدثين لان أدلة حجية الإجماع جاءت عامة ومطلقة .

من المعقول:

أما أنه ممكن فذلك يظهر من اتفاق جميع المسلمين من مجتهدين وعوامهم على وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج... فالإجماع ممكن وواقع .

وأن العلم به ونقله إلينا ممكنان وواقعان أيضا وأن هذا الاتفاق قد جعل هذه الأحكام متيقنة ومعلومة من الدين بالضرورة باقية إلى يوم القيامة قطعا. فإذا كان هذا الاتفاق والعلم به ممكن فبالأولى يمكن ذلك في اتفاق المجتهدين وحدهم على حكم شرعي.

ولا مجال للقول بأن النصوص الواردة فيها هي التي أفادتنا العلم بها، وبدوامها وذلك لأن النصوص ظنية الدلالة ومحتملة النسخ وبذلك نرى أن الإجماع وظيفته الأساسية هي نقل الدليل من الظنية إلى القطعية .

المطلب الثاني: تعريف عام بمدرسة المنار وأهم روادها

توطئة :

أحدثت مدرسة المنار تغيرا كبير في أصول و مبادئ و قضايا الشريعة الإسلامية من بينها الإجماع ولا يمكننا معرفة موقفها من ذلك دون تعريف هذه المدرسة ومن هم أهم روادها وأصولها.

الفرع الأول: تعريف مدرسة المنار:

من خلال بحثنا لم نصادف تعريف واضح وشامل للمدرسة ،فلا يمكننا القول بأنها مبنية على أسس مؤسِسة لها كما يتبادر لأذهاننا بل كانت وتمثلت في الحقبة المبتدئة منذ ظهور عصر التجديد

وفتح باب الاجتهاد الذي قال به جمال الدين الأفغاني في أواخر القرن 13 هـ فمن هذا المنطلق يمكن أن نعتبره الدافع الأسمى لولادة ونشأة هاته المدرسة. لكن وردت بعض التصورات والآراء حولها

قال عنها الغزالي : أنها أقرب إلى مدرسة الرأي و عنوانها سلفي، وإن قامت على النقل إلا أنها تروج إلى العقل وتراه أصلا، وتعمل على أن يسود الإسلام العالم بعقائده وقيمه الإسلامية بل لا تلقى بالا إلى مقالات الفرق و المذاهب القديمة أو الحديثة[1].

وقال محمد عمارة: " وهذا التيار هو الذي بدأه فيلسوف الإسلام وموقظ الشرق جمال الدين الأفغاني ، وخاصة ما تعلق بتحرير العقل و الإصلاح الديني في الآثار الفكرية وأطلق عليها أسم السلفية العقلانية المستنيرة. ومن خلال ذلك عرفت الأمة أقوى تيارات التجديد و اليقظة في عصرها الحديث ..."[2]

ثانياً: رواد مدرسة المنار

1. جمال الدين الأفغاني:

محمد بن صفتر الحسيني فيلسوف الإسلام ولد في 1254هـ_1838م أسعد أباد ، تلقى العلوم العقلية والنقلية وبرع في الرياضيات نفي إلى مصر سنة 1870 هناك تتلمذ على يده نابغة مصر محمد عبده ، انشأ معه جريدة " العروة الوثقى " في باريس ،[3]كان هدفه تحرير الإسلام من التواكل والفكر من الخرافة ويدعو إلى الإصلاح وعقلانية الفكر الإسلامي،[4] أحدث الافغاني نهضتين اجتماعيتين نهضة اجتماعية علمية، ونهضة سياسية، من وبعدها ارتحل رحلات كثيرة إلى أن وافته المنية سنة 1315هـ _1897م .[5]

---

[1] دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دون طبعة ، ص65.

[2] ينظر، تيار الفكر الإسلامي، محمد عمارة، دار الشروق ،الطبعة الثانية 1418هـ 1987م،ص 287.

[3]الأعلام ،الزركلي ، دار العلم للملايين ،الطبعة5،ص168.

[4]العروة الوثقى ، جمال الدين الأفغاني الشيخ محمد عبده، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة ،الطبعة 1 1423هـ_2002م،ص63.

[5] المرجع سابق، ص168.

2. محمد عبده :

هو محمد عبده حسن خير الله ولد في قرية محلة نصر، [1] 1266هـ_1849م نشأ في أسرة تعتز بمقاومتها لنظام الحكم فعلمته الاعتزاز والمجد بالأصالة تلقى القراءة والكتابة وحفظ القرءان بقريته ثم ذهب إلى الجامع الأحمدي تلقى الدروس الأزهرية وانتمى إلى الحزب الصوفي، لازم شيخه الأفغاني بعد زيارته لمصر وشارك معه في التنظيمات السياسية ،[2] من كبار رجال الإصلاح والتجديد الإسلامي فقد جنح الإمام محمد عبده إلى تحرير الفكر من قيد التقليد وتطوير الأزهر وفتح باب الاجتهاد أمام علمائه[3].

وسعى محمد عبده إلى التمييز بين حقوق الشعب والحكومة، تولى عدة مهام حيث عين منصب مفتي الديار المصرية وعضو في مجلس الأوقاف الأعلى ، دَرَّس في الأزهر التفسير، من ابرز أعماله الفكرية تفسير القرآن وشرح الفلسفة الإسلامية وكتب التوحيد أودع العديد من الكتب والمقالات في مجلتي "المنار" و "العروة الوثقى". [4]

يقول عنه تلميذه محمد رشيد رضا: " إن هذا الرجل أكمل من عرفت من البشر دينا وأدبا ونفسا وعقلا وعلما وعملا وصدقا وإخلاصا، ... وإنه لهو الأحوذي العبقري" توفي مساء يوم 11 يوليو سنة 1905م ،8من جمادى الأولى سنة 1323هـ بالإسكندرية. [5]

3. محمد رشيد رضا :

السيد محمد رشيد بن السيد علي رضا بن السيد محمد شمس الدين ولد الشيخ رشيد في 27 جمادى الأولى سنة 1282هـ الموافق 23 من سبتمبر 1865م. بقرية القلمون،[1] بدأ في طلب العلم

---

[1] عبقري الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده، عباس محمود العقاد ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،بدون طبعة ،ص47.

[2] المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده، محمد عمارة، مكتبة الإسكندرية، 2005م ص13.

[3] الشيخ الإمام، محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة، آمنة محمد نصير، دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة1، 1403هـ_1983م ص 230.

[4] موقف مدرسة المنار من النسخ وآثاره في التشريع، رقية جرادي، إشراف محمد اسطنبولي، جامعة إدرار ،2013_2014،ص 10.

[5] عبقري الإصلاح والتعليم للإمام محمد عبده، عباس محمود العقاد، ص 43.

في طرابلس على الشيخ "محمود نشابة" انتقل إلى طرابلس والتحق بالمدرسة "الرشيدية" درس فيها الصرف و النحو، العقائد والعباداتـ، واللغة التركية والعربية... تزود بالعلم وتسلح بالمعرفة، تتلمذ على يد الكثير من الشيوخ آخرهم محمد عبده الذي أطلق عليه لقب "الأستاذ الإمام"،[2] وأساسا معناً "مجلة المنار" ، وكان أمين مكتبة الجامعة بالقاهرة وأحد المدرسين بمدرسة الجمعية الخيرية الإسلامية. وبقي الشيخ رشيد على علاقته بشيخه إلى آخر حياته، توفي 1935م.

4. محمد الخضري بك:

محمد بن عفيفي الباحوري، المعروف بالشيخ الخضري ولد بالقاهرة عام 1872م. من العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام. مصري تخرج بمدرسة دار العلوم، وعين قاضيا شرعيا في الخرطوم، ثم مدرسا في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة وأستاذا للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، فوكيلا لمدرسة القضاء الشرعي، من كتبه أصول الفقه و تاريخ التشريع الإسلامي وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء و محاضرات في تاريخ الأمم، وتوفي ودفن بالقاهرة.

5. محمود شلتوت:

ولدفي منية بني منصور وتخرج بالأزهر1918، كان داعية إصلاح نَيِّر الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرده ومناصروه، فعمل في المحاماة وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية ثم شيخ للأزهر 1958 إلى وفاته، وكان خطيبا موهوبا جهير الصوت له 26 مؤلف، منها (التفسير) أجزاء منه في مجلد توفي سنة 1393هـ_1969م.[3]

6. محمد عمارة

ولد محمد مصطفى عمارة في 1350هـ _1931م في قرية صروة بريف مصر، التابعة لمركز قلين، حفظ القرآن وهو صغير واهتم بالوطنية والعربية منذ نشأته حصل على شهادة

---

[1] مجلة المنار، محمد رشيد رضا ومجموعة من المؤلفين، المجلد1، الجزء1، ص2.

[2] منهج الشيخ محمد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، الطبعة 1 1425_ 2004م، الجزء الأول، ص59_63.

[33] الأعلام، الزركلي، ص 173.

الليسانس والماجستير و الدكتورة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية و الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة، تحول من الفكر الماركسي إلى الإسلام، كان هدفه إبراز أعلام اليقظة الفكرية الإسلامية الحديثة يتميز بدفاعه عن وحدة الأمة الإسلامية، وتدعيم شريعتها ألف محمد عمارة 147 كتابا منها: الإسلام وفلسفة الحكم ، معارك العرب ضد الغزاة ، الأعمال الكاملة لشيخ محمد عبده، رسائل العدل و التوحيد .... توفي 28فبراير سنة 2020.[1]

7. محمد أبو زهرة

ولد محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في 1315هـ 1898م، درس بالجامع الأحمدي ثم مدرسة القضاء الشرعي تولى منصب القضاء في المحاكم المصرية عمل في ميدان التعليم ودرس العربية، اختير الشيخ أبو زهرة عضوا في مجمع البحوث الإسلامية من مؤسسي معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة،

كان أبو زهرة من أعلى الأصوات التي تنادي بتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة، وقرر أن القرآن أمر بالشورى؛ ولذا يجب أن يختار الحاكم المسلم اختيارًا حرًا؛ والدعوة إلى الإصلاح والتغيير، ألف ما يزيد عن 30 كتابًا غير بحوثه ومقالاته أشهرها تاريخ المذاهب الإسلامية العقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة في الفقه الإسلامي علم أصول الفقه. توفي الشيخ سنة 1394هـ=1974م.

❖ فالمذكورين أعلاه هم من ارتبطت بهم المدرسة بل هناك إتباع كثيرون ساروا على نهجهم وأصولهم نذكر منهم : عبد الوهاب خلاف ، محمد الطاهر بن عاشور، يوسف القراضاوي، عبد الله دراز...

الفرع الثاني: نتائج مدرسة المنار وأصولها ومآخذها

ثانيا: نتائج مدرسة المنار:

خلَّف رجال مدرسة المنار العديد من المؤلفات عالجوا من خلالها الفكر الإسلامي نذكر منها الأهم:

[1] تيار الفكر الإسلامي، محمد عمارة، ص289.

العروة الوثقى :

صدرت كمجلة في باريس، صدر العدد الأول منها في جمادى الأولى 1301هـ 1884م بأسلوب ثقافي وسياسي اجتماعي تحت إشراف مباشر لجمال الدين الأفغاني ورئيس التحرير محمد عبده [1] أصدرت المجلة مقالات تحث من خلالها:

1. الدعوة إلى المقاومة والجهاد لعموم السيادة.
2. حث الشعوب بالتمسك بالوحدة الإسلامية وترك التعصب.
3. الحث على فتح باب الاجتهاد وترك التقليد والخمول.
4. توعية الشعوب بحقيقة الاستعمار .
5. ماضي الأمة وحاضرها وعلاج عللها.
6. سنن الله في الأمم (القضاء والقدر، الأمل وطلب المجد، امتحان الله للمؤمنين....).وغيرها من الموضوعات: الفضائل والرذائل وشؤون الملك...[2]

مجلة المنار:

هي مجلة إسلامية تهدف الإصلاح الديني والاجتماعي للأمة، أسسها محمد رشيد رضا، صدر العدد الأولى منها في شوال م سنة 1315هـ الموافق مارس 1898م وظلت تصدر حتى عام 1354م ، أرادها أن تكون بديلاً عن " العروة الوثقى" فكانت على شكل مجلة شهرية أغلبها في السياسة ، ومنبراً للدفاع عن الإسلام من الشبهات ،من أهم أغراضها الحث على تربية البنات والبنين لا الحط على الأمراء و السلاطين،[3] الإصلاح الاجتماعي للأمة وبيان أن الإسلام يتفق مع العقل و العلم ومصالح البشر وإبطال الشبهات وإصلاح كتب العلم وطريقة التعليم وشرح الدخائل على

[1] العروة الوثقى ،جمال الدين الحسيني الأفغاني ومحمد عبده ،مكتبة الشروق الدولية ،الطبعة 1 1423هـ_2002م ،ص15.

[2] ينظر المصدر السابق، ص 71.

[3] تطور الصحافة المصرية 1798_1981، إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، الطبعة 4، ص158.

عقائد الأمة و الأخلاق الرزيلة التي أفسدت عوائدها... .[1] وأوصل الإعداد حتى المجلد الخامس والثلاثين فجاء المجلد الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين خلاصة لما احتوته هذه المجلة.

تفسير المنار:

هو كتاب كتبه محمد رشيد رضا الأصل فيه أنه لمحمد عبده فكان يدرس التفسير في جامع الأزهر وقد كان رشيد رضا يدون ما يلقيه أثناء الدرس ثم يقوم بتبييضه ونشره في مجلة المنار ، وقد بدأ تفسير القرآن من أول سورة الفاتحة وانتهى في أواخر سورة يوسف، مطبوعا في 12 عشر مجلد ، والهدف من كتابة هذا التفسير هي الغاية التي أنزل القرآن من أجلها والاهتداء بالقرآن فقد قال رشيد رضا :" و التفسير الذي نطلبه هو فهم الكتاب من حيث هو الدين يرشد الناس إلى ما فيه سعادتهم في حياتهم الدنيا و الآخرة فإن هذا هو المقصد الأعلى وما وراء هذا من المباحث تابع له، أو وسيلة لتحصيله"[2] كان هذا التفسير مختلفا عن التفسير الأخرى من حيث السياق والوحدة الموضوعية.

ثانيا: أصول مدرسة المنار:

اعتمدت المدرسة على أصول فكرية نذكر منها:

1. الرجوع إلى القرآن أولا والسنة ثانيا و السلف ثالثا وإن كان هذا الأصل عاما يعتمده الجميع، إلا أن مدرسة المنار ارتقت به لجعله في طور التنفيذ لما شهد لذلك مصادر وآراء وبيان أن إهماله باعتباره مجرد شعار أدى إلى مخالفة الصواب والوقوع في المغالطات.
2. فهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف و الرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى.[3] فقد كان عنوانها سلفياً.

---

[1] مجلة المنار، رشيد رضا ومجموعة من المؤلفين، بدون طبعة، المجلد1، الجزء1، ص2.

[2] تفسير المنار، رشيد رضا، الجزء1، ص17.

[3] تيار الفكر الإسلامي، محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الثانية 1418هـ 1987م،ص 287.

3. طرح التقاليد الناتجة في عصور التخلف سواء سياسية كانت أو اجتماعية أو عرفية فلا عبرة منه فالحكم للدين ونصوصه الثابتة.
4. الدعوة إلى إحياء العقل ونبذ التقليد والجمود، [1] وإن قامت على النقل إلا أنها تروج إلى العقل وتقدم دليله وترى العقل أصل للنقل.
5. تعمل على أن يسود الإسلام العالم بعقائده وقيمه الأساسية، ولا تلقى بالاً إلى مقالات المذاهب والفرق[2]

ثالثا: مآخذ مدرسة المنار:

رغم محاولات المدرسة لفرض وجهتها على المسلمين إلا أنها تعرضت لتيارات عاصفة منتقدة لها.

ونقد محمد عمارة أسم هذه المدرسة وعنوانها فقال:" ألا يبدو العنوان الذي عقدناه له غريبا ومتناقضاً إن الناس قد اعتادوا أن يفهموا من مصطلح "السلفية" معاني كثيرة ،منها: المحافظة، الجمود، والاكتفاء بالنصوص والمأثورات، والوقوف عند ظواهر النصوص، ورفض التأويل، أو الاقتصاد فيه إلى حد كبير فكيف يكون هذا التيار "سلفياً "وعقلانيا " في ذات الوقت ؟ والعقلانية كما لا يخفى، وكما يتفق عليه الأكثرون، تعني النقيض لكل تلك المعاني التي اعتدنا فهمها من مصطلح "السلفية"؟.[3]

قال الغزالي:" وبديه أن يكون في اجتهادات رجالها أخطاء فتفسير الشيخ محمد عبده للملائكة كما ذكره تلميذه رشيد رضا يرفضه الكافة. وتبرم الشيخ أبو زهرة بحكم الرجم كذلك، وفي فتاوى الشيخ محمود شلتوت ما يحتاج إلى مراجعة ".[4]

---

[1] موقف مدرسة المنار من النسخ وآثارها في التشريع، رقية جرادي، إشراف محمد خالد اسطنبولي، جامعة إدرار سنة 2013_2014، ص30.

[2] دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، ص65.

[3] تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة، ص190.

[4] ينظر دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، ص65.

ونقد الشيخ النبهاني الأفغاني ومحمد عبده حيت وصفهم باجتهادهم المطلق وأنهم جاهلون ، بل يرى أن قوله تعالى﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[البقرة الآية11]، انهم المرادون بها ،بل إن مثل هذه الفرقة الضالة في مطابقة الآية لهم أكثر من مطابقتها للمنافقين والخوارج .[1]

ومن أشد ما وجه لرائد المدرسة محمد عبده ما قاله الشيخ مصطفى صبري : أما النهضة الإصلاحية المنسوبة الى الشيخ محمد عبده فخلاصته أنه زعزع الأزهر عن جموده على الدين فقرب كثيرا من الأزهريين الى اللادينيين خطوات، ولم يقرب اللادينيين الى الدين خطوة.[2]

قال علال الفاسي: "ولكن العلم الحديث نفسه غير متيقن، وعلماؤه مختلفون في وجود قوانين مطردة في الطبيعة وعدم وجودها فقد". [3]

[1] ينظر الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الرسالة، الطبعة التاسعة، 1993، ص94

[2] موقف العقل والعلم و العالم من رب العالمين وعبادة المرسلين، مصطفى صبري، نشر المكتبة الإسلامية، 1369هـ 1950م، ص134

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة1993، ص65.

المبحث الأول:

مفهوم الإجماع عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الإجماع اصطلاحا وإمكانية وقوعه والعلم به

المطلب الثاني: أنواع الإجماع وشروطه

المبحث الأول: مفهوم الإجماع عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الإجماع اصطلاحا وإمكانيته.

الفرع الأول: تعريف الإجماع.

أختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع اصطلاحا، وسننتقي منها بعض التعريفات المهمة:

وعرفه ابن قدامة : " اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين" [1]

وجاء في كتاب أصول البدائع: " اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي" .[2]

وعرفه الرازي:" أتفاق أهل الحل و العقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور". [3]

وجاء في حاشية العطار:" اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على إي أمر كان". [4]

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد أبن قدامة، مؤسسة الريان لطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1423هـ 2002م، الجزء1، ص375.

[2] فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الرومي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م، الجزء 2، ص285.

[3] المحصول، أبو عبد الله محمد الرازي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م، الجزء 4، ص20.

[4] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن محمود العطار، دار الكتب العلمية، دون طبعة، الجزء2، ص210.

وعرفه الجو يني في الورقات: " اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية"، [1] ويوافقه تعريف صفي الدين الحنبلي بقوله: " اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني " وقيل" اتفاق أهل الحل و العقد على حكم الحادثة قولا". [2]

ونقل الآمدي في الإحكام :قال النظَّام :"هو كل قول قامت حجته على الواحد ".[3]

وما يمكن نستخلص من هذه التعريفات أن كل أصولي يرى ما يفهمه ويتبع الطائفة التي ينتمي إليها وهذا ما ينشأ الخلاف بينهم :

أن الاتفاق هو الاشتراك في الرأي الذي يحصل من المجتهدين وهم الفقهاء الذين خصص الإجماع بهم لاقتداره على استنباط الأحكام من مآخذها دون غيرهم من العوام الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد فلا اعتبار لهم موافقة أو مخالفة، أي سواء دل عليه المجتهدون بأقوالهم جميعا أو بأفعالهم جميعا أو بقول بعضهم وفعل بعضهم الآخر،

والمجتهدون مختلف فيهم فالشيعة يعتبرون المجتهدين هم أئمتهم و أهل البيت عندهم وإجماع علماء الجمهور عند الجمهور.

ويقصد بأمة محمد صلى الله عليه و سلم من أتبعه من المكلفين المجتهدين والمكلف هو المسلم العاقل البالغ، فلا اعتبار بالكافر.

---

[1] الورقات، عبد المالك بن محمد الجو يني، دون طبعة، ص24.

[2] قواعد الأصول و معاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول و الجدل، صفي الدين البغدادي، دار الركائز للنشر و التوزيع الكويت الطبعة الأولى 1439هـ 2018م، ص135.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، المكتبة الإسلامية بيروت دمشق لبنان، الجزء04، ص195.

الاتفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لا يعتبر إجماعاً كونه دليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، من قول أو فعل أو تقرير، بل يزيد إلى عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وبقولهم على أمر من أمور الدين يشمل الشرعية و اللغوية و الدنيوية.

و قول أن الإجماع دليل شرعي أنه يقوم على حكم شرعي أو حادثة شرعية أو أمر ديني، لا على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له.

❖ و خلاصة هذه التعريفات الأصولية: أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي.

الفرع الثاني: إمكانية الإجماع

اتفق الأصوليون القدامى على تصور انعقاد الإجماع لكن اختلفوا في إمكانيته والاطلاع عليه فأثبته الأكثرون ونفاه الأقلّون.

القول الأول: إحالة إمكانية الإجماع النَّظَّام وبعض الشيعة.

اختلف الأصوليون القدامى في مذهب النَّظَّامية، أن الإجماع غير ممكن عادة ولا يتصور وقوعه، منهم من يرى أن الإجماع يتصور وقوعه وليس بحجة، ونقل ابن الحاجب أن النَّظَّام بأنه يحيل الإجماع، وصرح الشيخ ابن إسحاق بأنه لا يحيله وهذا هو الأصح.

أما نسبته إلى بعض الشيعة فقال بها ابن الهمام في التحرير و الشوكاني في إرشاد الفحول.

واستدلوا ب:

إن اتفاقهم على الحكم الواحد، الذي لا يكون معلوم بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة، على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال.[1]

إن أهل الإجماع قد انتشروا في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع الاتفاق الذي هو وقوع تساويهم في نقل الحكم إليهم.[2]

الاتفاق إما عن قاطع أو ظني وكلاهما باطل

أما القاطع: فلأن العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع.

وأما الظني: فلأنه يمتنع الاتفاق عادة لاختلاف الإفهام وتباين الأنظار.[3]

القول الثاني: إمكانية الإجماع

أنه ممكن عادة ومتصور وجوده وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم :أبو إسحاق الشيرازي، الرازي، ابن قدامة، البيضاوي، الآمدي، ابن الحاجب، الغزالي.

واستدلوا ب:

أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره، وهذا هو الجواز بالمعنى العقلي.[1] والأمة مجمعة على الأمور التعبدية كالصلوات الخمس ووجوب الصوم فكيف يمتنع تصوره وهم متبعون للنصوص والأدلة القطعية ومعرضون للعقاب بمخالفتها. [2]

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ1999م، الجزء1،ص194.

[2] المهذب في أصول الفقه المقارن، محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ1999م، الجزء2، ص848.

[3] المرجع السابق، ص 195.

الفرع الثالث: إمكانية العلم بالإجماع

فهذا الأمر ينبني على المسألة السابقة، فمن قال بعدم وجود الإجماع وعدم إمكانيته فمن الواضح بعدم العلم به عنده. واختلف في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: انه يمكن العلم بالإجماع

وهذا ما ذهب إليه الجمهور فالمجتهدين إما أن يكونوا قليلين أو كثيرين، وفي هذه الحالة يمكن العلم بإجماعهم، فإن كانوا قليلين يمكن معرفة أعيانهم بأن يرسل الخليفة في عصره ويجمعهم في مكان واحد ويعرض عليهم الوقائع والحوادث ليدلوا فيها باجتهاداتهم بالمشافهة و المراجعة وأن كانوا كثيرين فيعرف عن طريق النقل عن جملة المجتهدين بأن ينقل عن كل واحد منهم بأنه أفتى في المسألة كذا.[3]

المذهب الثاني: أنه لا يمكن العلم بوقوع الإجماع.

وهذا القول ذهب إليه بعض الشيعة وبعض الخوارج و أصحاب النَّظَّام. أن العادة تقضي أنه يستحيل العلم بثبوت الإجماع، فلعلم بثبوته يمكن بعد معرفة أعيان المجتهدين و معرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد وما غلب عن ظنهم، وهذا لا يمكن لأنهم منتشرون شرقاً وغرباً ولا يمكن الوصول

---

[1] شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، مؤسسة الرسالة لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ1987م، الجزء3، ص7.

[2] المستصفى، أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م، ص137.

[3] قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني التميمي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ،1999م. الجزء1، ص 469.

إليهم والاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتي بالخلاف، أو احتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر[1] .

ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه. " من ادعى الإجماع فهو كاذب".[2]

القول الثالث: لا يثبتون إمكانية الإجماع مطلقا ولا نفيه مطلقا على قولان

الأول: يمكن العلم به في عصر الصحابة فقط ومنهم الأصفهاني، الأسنوي، الطوفي، ...

واستدلوا ب: أن الإجماع في زمن الصحابة لا يتعذر الوقوف عليه والعلم به لأنهم قليلين ومجتمعين في الحجاز. فيمكن الرجوع إليهم جميعا ومعرفة ما اتفقوا عليهم وما اختلفوا فيه.[3]

الثاني: يمكن العلم به في القرون الثلاثة دون غيرها منهم، واختار هذا القول صاحب فواتح الرحموت

حيث يرى " في القرون الثلاثة كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم ، خصوصا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن معرفة أقوالهم للجاد في الطلب وأما بعد ذلك تفرقوا شرقا وغربا ولا يحيط بهم علم احد فلا يمكن حينئذ العلم بالإجماع".

المطلب الثاني: أنواع الإجماع وشروطه

الفرع الأول: أنواع الإجماع

وينقسم إلى قسمين فقط هما:

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى1414هـ 1994م، الجزء6،ص 382.

[2] العدة في أصول الفقه، أبي يعلى، بدون نشر، الطبعة الثانية1410هـ 1990م، الجزء4، ص1059.

[3] الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم، أبو محمد علي أبن حزم، دار الأفاق الجديدة بيروت، بدون طبعة، الجزء4، ص150.

1. **الإجماع الصريح**: وهو عبارة عن اتفاق كل مجتهد الأمة المحمدية في عصر من العصور على حكم شرعي لواقعة من الوقائع بأن يبدي كل منهما رأيه صراحة بذلك الحكم وهناك من أطلق عليه الإجماع النطقي[1] أو القولي أو البياني أو الحقيقي.

وهو حجة قطعية عند الأصوليين .

2. **الإجماع السكوتي**: تنوعت تعريفات القدامى للإجماع السكوتي و ذلك لاختلافهم في حكمه نكتفي بهذه:

فقد عرفه الشوكاني:" وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار."[2]

وعرفه الغزالي:" إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون".[3]

وعرفه السبكي:" إذا قال بعض المجتهدين قولا في المسائل التكليفية الاجتهادية وعرفه الباقون وسكتوا". [4]

حجية الإجماع السكوتي:

أختلف الأصوليون القدامى في حجية الإجماع السكوتي إلى قولين:

القول الأول:

أن قول المجتهد أو فعله مع سكوت الباقين إجماعاً ويكون حجة و به قال أكثر الحنفية و أكثر المالكية و أبي إسحاق الأسفرايني وبعض المعتزلة، واختاره الآمدي وهو منسوب للإمام الشافعي والقاضي أبي بكر.

واستدلوا ب:

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة ص441.

[2] إرشاد الفحول ، الشوكاني ص223.

[3] المستصفى ، الغزالي ،ص151.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، 1416هـ 1995م، الجزء2، 379.

أنه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينُص كل واحد منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً، لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو عنه بالنص.[1] لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج الأية78]

وقول الإمام الشافعي:" لا ينسب لساكت قول".[2]

أنه قد ثبت من الأدلة عدم اختصاص الإجماع بقسم دون أخر لأن الأدلة مطلقة والتقييد لا دليل عليه.

أن السكوت دليل الرضا فإذا اجتهد أهل العلم في أمر وأظهروا ما عندهم فيه، ولم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمن، دل على أنهم راضون بذلك.[3]

القول الثاني:

أن قول المجتهد أو فعله مع سكوت الباقين ليس بإجماع ولا حجة و قال به الظاهرية و الزركشي و الجويني و الرازي و اختاره الغزالي ...

قال الطوفي:" والإجماع السكوتي حجة ضعيفة، فكيف يحتج بها على كون الإجماع حجة قاطعة"[4]

لأن الإجماع السكوتي إنما كان حجة إجماعا لأن بعضهم قال الحكم وسكت الباقون مع العلم به فلو كان ذلك الحكم خطأ لحرم عليهم السكوت عن الابتكار فالسكوت دليل الرضا وهذا لا يمكن حمل السكوت على الرضا لاحتمال أن يكون ذلك لعدم العلم به.

واستدلوا ب:

أنه إن سكت الساكت عن إظهار خلافه يحتمل عدة أمور:

1. أنهم كانوا في مهلة النظر ولم ينكشف لهم الصواب.
2. أنه سكت لأنه لم يجتهد في حكم الواقعة.

---

[1] المهذب في أصول الفقه، محمد النملة، الجزء2، ص934.

[2] المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م،الجزء 2 ،167.

[3] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الغراء، الطبعة الرابعة 1410هـ_1990م، الجزء 4، ص1170.

[4] شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ 1987م، الجزء3،ص28.

3. ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة للإنكار ولا يرى المبادرة إليه مصلحة لعارض من العوارض وينتظر زواله.

4. يسكت ظنا منه أن غيره قد كفاه بالإنكار وأغناه عن الإظهار.[1]

الفرع الثاني: شروط الإجماع

هناك شروط اشترطها العلماء لا يصح ولا ينعقد الإجماع إلا بها منها ما يفهم من تعريف الإجماع ومنها ما يحتاج إلى بيان ونجمل ذلك في:

1. أن يستند إلى دليل شرعي: أن يعتمد المجتهدون على الدليل لتقرير الحكم الذي أجمعوا عليه. واختلفوا في مستند على قولين:

القول الأول: لابد للإجماع من مسند يستند إليه المجمعون ليكون إجماعهم قائم على أصل من أصول التشريع الإسلامي وهذا عند الجمهور.[2]

القول الثاني: لا يشترط فيه الإسناد بل يكفي أن يوفق إليه المجمعون لاختيار الحكم عن طريق الإلهام وهذا أشار إليه عبد الجبار و وصفه الآمدي بأنه قول طائفة شاذة وقال الشوكاني أنه ضعيف.

2. أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة، لأن النص يأتي في المرتبة الأولى، والإجماع في المرتبة الثانية، وأن الإجماع السابق قطعي فلا يصح الإجماع على خلافه.[3]

3. بلوغ المجمعين حد التواتر

4. انقراض العصر والمراد منه موت جميع من هو أهل لاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على الحكم فيها واختلفوا إلى عدة أقوال:

القول الأول: لا يشترط انقراض العصر مطلقاً بل ينعقد الإجماع إذا اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة وهذا عند جمهور العلماء.

---

[1] الإبهاج لشرح المنهاج، البيضاوي، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ_1995م، الجزء2، ص373.

[2] ينظر، المعتمد، محمد بن علي أبو الحسن البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ، الجزء2، ص 43_48.

[3] الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء1،ص234.

القول الثاني: أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع وهذا عند الشافعية.

القول الثالث: أن انقراض العصر يشترط في السكوتي ولا يشترط في القولي و به قال أبو إسحاق الإسفاراييني.

القول الرابع: أن انقراض العصر شرط في الإجماع المستند الظني أما القطعي فلا يشترط فيه انقراض العصر وهذا قال به إمام الحرمين الجويني.

القول الخامس: ينعقد قبل انقراض عصره في ما لا مهلة له، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباح فرج ولا ينعقد فيما اتسعت له المهلة وأمكن استدراكه إلا بانقراض العصر وهو لبعض الشافعية.[1]

القول السادس: أنه أذا لم يبقى من المجمعين ألا عدد ينقصون على عدد التواتر فلا عبرة ببقائهم.[2]

فائدة الخلاف: أن من اعتبر انقراض العصر جوز أن يجمعوا على حكم ثم يرجعون عنه وأما من لم يعتبر انقراض العصر لو متى انعقد الإجماع في أي عصر لم يجز لأحد أن يرجع عما اتفقوا عليه.

5. أن يكون أهل الإجماع من العدول:

العدول جمع عدل وهو المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق، والفسوق نوعان بسبب الاعتقاد و بسبب الفعل، وقد اختلف الأصوليين في الاعتداد بقوله في مسائل الإجماع على أقوال:

قول: أنه لا يعتد بقول المجتهد الفاسق غي الإجماع مطلقا سواء من جهة الاعتقاد أو الفعل.

وقول: يعتد بقوله ولا ينعقد الإجماع بدونه.

وقول: أنه إن ذكر مستندا صالحا اعتد بقوله، وإن لم يذكر مستندا صالحا فلا يعتد بقوله.[3]

6. اتفاق جميع مجتهدي العصر.

---

[1] انظر البحر المحيط، الشوكاني الجزء الرابع، ص513.

[2] انظر، الإجماع عند الأصوليين، مروان غلام، عبد القادر آنديجاني، إشراف د. محمد إسماعيل،1427_1428، ص174_108.

[3] ينظر،الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص229.

7. أن لا يكون الإجماع مسبوقاً بخلاف مستقر.

8. أن يكون المجتهد من الأمة الإسلامية فلا اعتداد باتفاق المجتهدين من الأمم السابقة وذلك لقيام أمة محمد من العصمة من الخطأ عند اتفاقهم.

9. أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني:

مفهوم الإجماع عند المحدثين

–مدرسة المنار انموذجا–

المطلب الأول: تعريف الإجماع اصطلاحا وإمكانيته

المطلب الثاني: أركان الإجماع وشروطه

المبحث الثاني: الإجماع عند المحدثين _ مدرسة المنار _

تمهيد: بعد أن تطرقنا لمفهوم الإجماع عند الاصوليين فيما سبق، لابد أن يكون لمدرسة المنار مفهوم خاص بها وهذا ما سنعرضه في المبحث الآتي

المطلب الأول: تعريف الإجماع عند المحدثين

الفرع الأول: تعريف الإجماع

اختلف المحدثين فيما وضعوه من تعريفات للإجماع، وسنعمد الآن إلى انتقاء بعضها لعرضها مع التعقيب والتعليق متى دعت الحاجة لذلك:

عرفه الغزالي:" اتفاق أهل النظر أو أرباب الاجتهاد على حكم ثبت بطريق القياس أو رعاية المصلحة أو تطبيق للقواعد الفقهية المعتبرة".[1]

وعرفه علال الفاسي:" اتفاق المجتهدين الموجودين ساعة البحث في أمر ما، فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة وهو مبني على أساس التشاور بين المؤمنين الذي حث عليه القرءان "،[2]في قوله تعالى﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [سورة آل عمران الآية159].

وعرفه محمد عبده تفسيرا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[سورة النساء الآية 59]، اتفاق أولي الأمر وهم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين

[1] مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، دار المقطم للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، ص231.

[2] مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة1993، ص120.

من حكام وعلماء، في المصالح التي تدلى إليهم من الناس بإتباع أمر الله و سنة رسوله المتواترة، وما يتفقون عليه من المصالح العامة لهم سلطة فيه دون الأمور الدينية.[1]

وعرفه محمود شلتوت: هو اتفاق أهل النظر في المصالح، وهم رجال الشورى على أمر ما لا نص فيه وهو خاص بأهل البحث والنظر ولا عبرة لمن ليسوا أهلا لذلك .[2]

وعرفه عبد الوهاب خلاف: اتفاق جميع آراء المجتهدين المعيَّنين والمعروفين من طرف الحكومة الإسلامية على حكم شرعي واحد في الواقعة.[3]

❖ ونستخلص تعريف عام للإجماع: هو اتفاق مبني على تشاور أولي الأمر من حكام و مجتهدين مختصين بالبحث والنظر في المصالح العامة على أمر لا نص فيه من كتاب ولا سنة.

الفرع الثاني: إمكانية الإجماع

اختلف المحدثين في تصور وقوع الإجماع إلى فريقين:

الفريق الأول:

يعتبرون أن الإجماع متصور ممكن وقوعه ووجوده لكن بشروط وإليه ذهب شلتوت و مصطفى الزحيلي و خلاف....

وذهب الخضري بك: أن الإجماع يمكن انعقاده إذا أذن إمام المسلمين بالفتوى لمن يتحقق من استكماله الشروط التي تلزم للمجتهد، فإذا تم ذلك فالإطلاق على أقوالهم ممكن بأن يجمعهم في

---

[1] تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م، الجزء الخامس، ص148. .

[2] الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص544.

[3] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، ص25.

حاضرته فيسألهم عن ما يريد أو بأن يكتب إلى كل منهم فيستطلع رأيه بطريقة يقتنع بها الجمهور ويعتمد صحتها فيتلقها عنهم. [1]

قال خلاف: لا يمكن انعقاده إذ وُكِّل أمره إلى أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها، ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوفرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآراءهم في أية واقعة، وإذا اتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا إجماع.[2]

ويرى علال الفاسي: أن الإجماع يقع من اتفاق هيئة شورى يعقدها الخليفة لتبيين وجهة النظر في مسألة ما، فإذا اتفقت كلها على حكم شرعي أمكن ذلك. [3]

الفريق الثاني:

وهذا الفريق انفرد فيه أبو زهرة فهو يرى بأن الإجماع يتصور فقط ولا ينعقد لقوله :" وعندي أن الحجية كلها كانت في إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم يكونوا تفرقوا في الأقاليم ، فكان الإجماع ممكنا، أما في عصر التابعين فقد تفرقوا في الأقاليم ، فإن الإجماع حينئذ لم يكن ميسور إن لم يكن متعذرا. ولذلك لا يكاد الفقهاء يتفقون على أن مسألة من المسائل قد اجمع عليها بعض الصحابة ،فيدعي بعضهم الإجماع فيها، وينكره عليه غيره".

---

[1] أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة، 1349هـ 1969م، ص284.

[2] علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص49.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص121.

"ولذلك لا يبتعد عن الحقيقة من يقول: إنه لم يعرف إجماع متفق على وقوعه غير إجماع الصحابة، وهو الذي سلم به الجميع".[1]

المطلب الثاني: أركان الإجماع عند المحدثين وشروطه.

الفرع الأول: أركان الإجماع

الإجماع عند المحدثين له عدة أركان وهي:

أولا: المجتهدين وهم من توفرت فيهم صفات المجتهدين البلوغ، الإسلام والأهلية والعدالة وعالما بالأدلة الشرعية وفقيها في المسألة المراد الإجماع فيها وكم اعتبارهم محمود شلتوت أهل النظر و البحث وعينهم محمد عبده هم جماعة أهل الحل و العقد من المسلمين، و المجتهدين يعينون من صاحب السلطة.

ثانيا: صاحب السلطة: وهو الحكام أو أولي الأمر أو جماعة مختصة تعين من طرف الحكومة الإسلامية لمعرفة آرائهم في الواقعة.

ثالثاً: المجتهد فيه وهي الواقعة أو المسألة التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة وتحتاج إلى حكم شرعي وتكون في الأمور الدنيوية.

الفرع الثاني: شروط الإجماع

مظاهر التجديد في الإجماع عند المحدثين مدرسة المنار

[1] أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص203.

1. أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع لان الإجماع ملزم ويثبت بأهلية الشهادة و الأهلية تكون بالعدالة.

2. مجانبة البدعة

3. ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين إذا كان محل الإجماع الأحكام التي يختص بإدراكها الخواص من أهل الرأي. [1]

4. الإلمام بوسائل البحث والنظر.

5. أن تحصى الأشخاص الذين حصلوا على هذه الأهلية من الأمة كلها.

6. أن يعرف رأي كل واحد منهم في المسألة ذات البحث والنظر.

7. أن تكون نتيجة اتفاقهم جميعا عل رأي واحد.[2]

[1] أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص 585.

[2] الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص 545.

المبحث الثالث :

المقارنة بين الاجماع عند الاصوليين والمحدثين

الطلب الاول: أوجه التشابه

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

المبحث الثالث: المقارنة بين إجماع القدامى و المحدثين

توطئة:

سبق في المبحثين السابقين بيان مفهوم الإجماع عند كل من القدامى ورواد مدرسة المنار وهذا سيظهر أثار الخلاف عند بيان وجه الجمع والفرق بينهما، لأن بعض وجوه التشابه بينهما ستكون بناء على احد الأقوال الواردة في التعريف، ووجه الاختلاف كما سيأتي بيانه لاحقاً

المطلب الأول: أوجه التشابه

1. أنهما اتفاق مجموعة من المجتهدين الذين يتصفون بالعدالة والأهلية..
2. قال الآمدي" هذا إن قلنا أن العامي لا يعتبر في إجماع وإلا فالواجب أن يقال الإجماع عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع"[1] وقال رشيد رضا : "ولا عبرة فيه باتفاق بعض المجتهدين ولا باتفاق المقلدين العوام .."ومن كل هذا يفهم أن المجتهدين يتميزون بشروط تأهلهم لذلك وهي العدالة ومعرفتهم بالعلوم الشرعية وتمكنهم من استنباط الأحكام ..
3. أن كلاهما اتفاق على مسألة لا نص فيها من الكتاب ولا السنة.

قال علال الفاسي" ودليل العمل بهذه الأصول، هو القرءان نفسه إذ قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

[1]. الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، الجزء 1، ص226

[سورة النساء الآية 59] والرجوع إلى الله رجوع لكتابه؛ والرجوع إلى رسوله رجوع إلى سنته؛ والرجوع إلى أولي الأمر رجوع لإجماع المجتهدين".[1]

4. أن الحكم المجمع عليه لا يخالف حكم الله وسنة رسوله

قال الغزالي في كتابه مئة سؤال عن الإسلام " ولما كانت الأمة لا تجتمع على ضلالة فإن الخروج على الحكم يعد انفلاتا من الاسلام وروجا عن الدين" .[2]

5. أن الإجماع لا يصح من غير المجتهدين _ عوام الناس ولا الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد-

6. أن كلاهما يختلفان في إمكانية وقوعه

7. أن الإجماع عند المحدثين والقدامى يكون في الأمور الدينية أي مصالح الناس قال الغزالي:" اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية صلى الله عليه وسلم"

8. أن الإجماع يستند إلى مستند. أي إلى دليله

قال ابن حاجب " لا إجماع إلا عن مستند" [3] قال الزركشي :" ولابد له من مستند لأن أهل الاجتهاد ليس لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ."[4]

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص64.

[2] مائة سؤال عن الاسلام، محمد الغزالي، ص41.

[3] مختصر ابن حاجب ،دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2006م، الجزء1، ص478.

[4] البحر المحيط، الزركشي، الجزء 4،ص 450.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

1. عند الأصوليون القدامى يجتهد المجمعون متى ادعت الحاجة إلى ذلك. أما المحدثين فيقع الاجتهاد عندما يأذن الإمام بذلك.

2. الإجماع عند القدامى مبني على الاتفاق أي كل واحد يدلي برأيه فقط فإذا اتفقوا على حكم ولم يخالفهم أحد يسمى إجماع أما عند المحدثين _مدرسة المنار_ الإجماع مبني على أساس التشاور فيجتمعون المجتهدين ويتشاورون على حكم ويتفقون عليه.

قال الشافعي:" إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة منهما"

قال علال الفاسي:" فالأصلح أن يترك لإجماع مهمته كنظام للشورى بين المسلمين يرجعون اليه كلما عن لهم أمر أو حدث لهم حادث، يتبادلون الرأي ويبذلون الجهد في استنباط الحكم من الدين بما يوافق حاجة العصر ورغبة التقدم "

المجتهدين عند القدامى غير معروفين ولا يمكن عدهم ولا جمعهم، أما عند المحدثين ثابتين ومعروفين ويمكن إحصائهم وعدهم.

المجتهدون عند القدامى غير معينين، وعند المحدثين يعينون من طرف الحكومة وفق شروط ومبادئ.

خاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونستخلص من مجمل هذه الدراسة الآتي

1. الإجماع من الأدلة التي تثبت بها الأحكام.
2. موضوع الإجماع من الموضوعات التي جددت فيها مدرسة المنار.
3. أن الإجماع يتصور في جميع العصور.
4. أن الاصول الفكرية التي قامت عليها مدرسة المنار، و الأسس المنهجية التى اعتمدتها في التعامل مع النصوص، هي التي أثرت على مفهوم الاجماع عندهم.
5. تؤكد مدرسة المنار أن الاجماع موجود ويقع ويمكن الاحتجاج به لكن طريقة وقوعه مختلفة.
6. أن التعريف المعتمد للإجماع عند الأصوليين هو: اتفاق جميع المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي
7. أن رواد مدرسة المنار وضعوا تعريف جديد لإجماع وهو: اتفاق مبني على تشاور أولي الأمر من حكام ومجتهدين مختصين بالبحث والنظر في المصالح العامة على أمر لا نص فيه من كتاب ولا سنة.
8. أن مدرسة المنار تعتمد على شرط اساسي في الإجماع وهو التشاور
9. لمدرسة المنار أصول وأسس خاصة تعمد عليها.

وختاماً:

أسأل الله العظيم بحمله وجوده وعفوه وإحسانه أن يغفر لنا ما حصل من زلل أو أخطاء أو نقص أو تقصير، وأن يبارك في هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به أولاً وسائر المسلمين، وأن يجعله شاهداً لنا لا علينا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	الصفحة
1.	سورة البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾[143]	14
2.	البقرة الآية 12	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[11]	24
3.	سورة آل عمران	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[103]	14
4.	سورة آل عمران	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[110]	14

5.	سورة آل عمران	﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [159]	39
6.	سورة النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[59]	39 45
7.	سورة النساء	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[115].	15
8.	سورة يونس	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [71]	13
9.	سورة الإسراء	﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ ﴾ [88]	13
10	سورة الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[78]	34
11	سورة القيامة	﴿ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾[9]	13

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
" لا صيام لمن يجمع الصيام "	13
"لا تجتمع أمتي على الخطأ"	13
" لا تجتمع أمتي على الضلالة "	16
"ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة "	16
"سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة، فأعطنيه "	16
" من أراد بحبوحة لجنة فليزم الجماعة "	16
:"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون"	16
" من فارقة الجماعة قِيَد شبر فقد خالع رِبقة الإسلام من عنقه "	16

قائمة المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم وتفاسيره

القرآن الكريم بالخط العادي

1. تفسير القرءان العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار طيبة للنشر والتوزيع , 1420هـ1999 الطبعة الثانية.
2. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م.

ثانيا: السنة النبوية وشروحها:

3. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية.
4. أبو داود سليمان الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، بدون طبعة.
5. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
6. مسند أحمد مخرجا، احمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421هـ_2001م.

ثالثا: قواميس اللغة:

7. معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس القز ويني، دار الفكر، 1399_1979 الطبعة الأولى.
8. المفردات في غريب القران، أبو القاسم الحسين الأصفهاني، دار القلم دمشق بيروت الطبعة 1 1412.

رابعاً: كتب في الأصول

9. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى 1406هـ_1986م.
10. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
11. أصول الفقه، محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى مصر، الطبعة السادسة، 1349هـ 1969م.
12. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة5.
13. أنوار التنزيل و أسرار التأويل، نصر الدين الشيرازي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
14. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ1999م.
15. الإبهاج لشرح المنهاج، البيضاوي، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ_1995م.
16. الإجماع عند الأصوليين، مروان غلام، عبد القادر آنديجاني، إشراف د. محمد إسماعيل،هـ1427_1428.
17. الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم، أبو محمد علي أبن حزم، المحقق أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة بيروت، بدون طبعة.
18. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، حققه عبد الرزاق عفيفي المكتبة الإسلامية بيروت لبنان، بدون طبعة.
19. الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين، دار الرسالة، الطبعة التاسعة.
20. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى1414هـ 1994م، الجزء6.
21. تطور الصحافة المصرية 1798_1981، إبراهيم عبده، مؤسسة سجل العرب، الطبعة 4.
22. تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الثانية 1418هـ 1987م.

23. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن محمود العطار، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

24. دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، دون طبعة.

25. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد أبن قدامة، مؤسسة الريان لطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1423هـ 2002م.

26. شرح المنهاج، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية لبنان، 1416هـ 1995م، الجزء2.

27. شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1407هـ1987م، الجزء3.

28. الشيخ الإمام، محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة، آمنة محمد نصير، دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة1، 1403هـ_1983م.

29. عبقري الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده، عباس محمود العقاد، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ،بدون طبعة.

30. العدة في أصول الفقه، أبي يعلى، المحقق وعلق عليه أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون نشر، الطبعة الثانية1410هـ 1990م.

31. العروة الوثقى، جمال الدين الأفغاني الشيخ محمد عبده، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة ،الطبعة 1 1423هـ_2002م.

32. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

33. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الرومي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م.

34. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العالي محمد بن نظام الدين السهالوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى1423هـ2002م

35. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني التميمي، حققه محمد بن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ،1999م.
36. قواعد الأصول و معاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول و الجدل، صفي الدين البغدادي، دار الركائز للنشر و التوزيع الكويت الطبعة الأولى 1439هـ 2018م.
37. مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، دار المقطم للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
38. مجلة المنار، محمد رشيد رضا ومجموعة من المؤلفين، المجلد1
39. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية _ بيروت ،الطبعة الأولى.
40. المحصول، أبو عبد الله محمد الرازي، المحقق طه العلواني، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م.
41. مختصر ابن حاجب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2006م
42. المستصفى، أبو حامد الغزالي، المحقق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ_1993م.
43. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة1993.
44. المعتمد، محمد بن علي أبو الحسن البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1403هـ.
45. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م.
46. المنهج الإصلاحي للإمام محمد عبده، محمد عمارة، مكتبة الإسكندرية، 2005م.
47. المهذب في أصول الفقه المقارن، محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ1999م، الجزء2.
48. منهج الشيخ محمد رضا في العقيدة، تامر محمد محمود متولي، دار ماجد عسيري، الطبعة 1 1425_ 2004م.

49. موقف العقل والعلم و العالم من رب العالمين وعبادة المرسلين، مصطفى صبري، نشر المكتبة الإسلامية، 1369
50. الوجيز في أصول الفقه، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
51. الورقات، عبد المالك بن محمد الجو يني، حققه عبد اللطيف بن محمد العبد، دون طبعة.

فهرس الموضوعات

مقدمة 7

المبحث التمهيدي: مفهوم الإجماع 13

المطلب الأول: تعريف الإجماع 13

الفرع الأول: تعريفه لغة 13

الفرع الثاني: أدلة حجية الإجماع 14

المطلب الثاني: تعريف عام بمدرسة المنار وأهم روادها 17

الفرع الأول: تعريف مدرسة المنار: 17

الفرع الثاني: نتائج مدرسة المنار وأصولها ومآخذها 21

المبحث الأول: مفهوم الإجماع عند الأصوليين 27

المطلب الأول: تعريف الإجماع اصطلاحا وإمكانيته. 27

الفرع الأول: تعريف الإجماع 27

الفرع الثالث: إمكانية العلم بالإجماع 31

المطلب الثاني: أنواع الإجماع وشروطه 32

الفرع الأول: أنواع الإجماع 32

الفرع الثاني: شروط الإجماع 35

المبحث الثاني: الإجماع عند المحدثين _ مدرسة المنار_ 39

الفرع الأول: تعريف الإجماع..... 39
الفرع الثاني: إمكانية الإجماع 40
المطلب الثاني: أركان الإجماع عند المحدثين وشروطه..... 42
الفرع الثاني: شروط الإجماع 42
المبحث الثالث: المقارنة بين إجماع القدامى و المحدثين..... 45
المطلب الأول: أوجه التشابه..... 45
المطلب الثاني: أوجه الاختلاف..... 47
خاتمة..... 48
فهرس الآيات 51
فهرس الأحاديث..... 53
قائمة المراجع والمصادر 54
فهرس الموضوعات..... 59

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله و بعد:

فإن علم أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، فلا يستغني عليه مجتهد في تبيين واستخراج من نصوص الشريعة كنوزا تشريعية ثمينة، من بينها وأهمها "الاجماع" الذي يأتي بعد القرءان والسنة مستمدا منهما ومؤكد لما جاء فيهما وقاطعا للخلاف الحاصل بين الناس ولأنه من ابرز القضاياالتي احتلت موقعا بارزا في علم الاصول مما اعطى التفاتةللعلماء و المجتهدين فاهتموا به قديما وحديثا في دراسته مبرزين موقفهم منه ومن بينالمدارس المعاصرة التي جددت الالتفاتة اليه "مدرسة المنار" وهذا ما يرمي اليه عنوان مذكرتنا : مفهوم الاجماع عند القدامى والمحدثين _مدرسة المنار _

وما دفعنا لاختيار هذا الموضوع والتلهف لدراسته أنه لم يدرس عند مدرسة المنار _ والله أعلم _، فانتهجنا في ذلك منهجا وصفياً وتحليلياً وكذا المقارن، بالرغم من صعوبة عدم امتلاك فكرة حول المدرسة واتساع موضوع الاجماع لعدم معرفة ما ننتقي منه من عناوين

وكإجابة عن الإشكال الذي عرضناه سالفاً الذي كان عن معرفة ماهية الاجماع وماهي مدرسة المنار وهل للإجماع نفس التعريف عند القدامى والمحدثين وما الفرق بينهما، فيمكن أن نقول من اهم ما جاء في ذلك وما توصلنا اليه :

أن مدرسة المنار قادها جمال الدين الافغاني ومحمد عبده ولها رواد كمحمد رشد رضا، محمود شلتوت وغيرهم فقد نشأت وتشكلت لمواجهة الاستبداد والعمل على الاصلاح الديني وعمدت على فكر احياء العقل و التجديد واليقظة ونبذ الجمود، وإبقاء الدين الاسلامي بقيمه وعقائده

أن تعريف الإجماع عند القدامى الذي هو:اتفاق المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي. فجميعهم يقولون بإمكانية وقوعه، خلاف رواد مدرسة المنار فمنهم من قال انه يتصور فقط ولا يمكن انعقاده مثل أبو زهرة ومنهم من قال انه يتصور وممكن وقوعهكمحمد عبده وعبد الوهاب خلاف، وذلك لشروط اعتبروها عندهم، كما اضافوا أن الإجماع يقوم على اساس التشاور من طرف مجتهدين مختصين بالبحث والنظر معينين من قبل السلطة

الكلمات المفتاحية: الإجماع، القدامى، المحدثين، مدرسة المنار.

In the name of God, the Compassionate, the Merciful, and may God's peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and after: The knowledge of the principles of jurisprudence is the rules by which he arrives at deducing rulings, so a mujtahid can not do without him in clarifying and extracting from the texts of Sharia valuable legislative treasures, among them and the most important of which is the "consensus" that comes after The Qur'an and the Sunnah are derived from them, confirming what was stated in them and defining the dispute between people, and because it is one of the most prominent issues that occupied a prominent position in the science of origins, which gave attention to scholars and mujtahids. The title of our memoir: The Concept of Unanimity among the Ancients and Modernists - Al-Manar School - and what prompted us to choose this topic and yearn to study it was that it was not taught at Al-Manar School - and God knows best - so we followed a descriptive and analytical approach as well as comparative, despite the difficulty of not

having an idea about the school and the breadth of the subject The consensus is that we do not know what we should pick from addresses

And as an answer to the problem that we presented above, which was about knowing what is consensus and what is Al-Manar school, and whether consensus has the same definition among the ancients and moderns, and what is the difference between them, we can say from the most important of what came in that and what we reached: that Al-Manar school was led by Jamal Al-Din Al-Afghani and Muhammad Abdou and it had pioneers Like Muhammad Rashid Rida, Mahmoud Shaltout and others, it arose and was formed to confront tyranny and work on religious reform. It relied on the thought of reviving reason, renewal, vigilance, renunciation of stagnation, and preserving the Islamic religion with its values and beliefs. Era of the ages on the rule of law. All of them say that it can happen, unlike the pioneers of the Al-Manar school, some of them said that it is only imagined and cannot be held, like Abu Zahra, and some of them said that it is imagined and possible, such as Muhammad Abdou and Abdul Wahhab, and this is for conditions they considered them, and they also added that the consensus is based on the basis of consultation by specialized mujtahids. Searching and looking appointed by the authority

Key words: Unanimity , The old , Modernists, Al Manar School,